NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

٦ أشهر من الانتهاكات .. ماذا بعد؟!

التقرير العام الرابع لانتهاكات حقوق الإنسان جراء حصار دولة قطر

٥ ديسمبر ٢٠١٧م

الفهرس

أولاً: ملخص ٣

ثانياً: نبذة تعريفية عن اللجنة ٤

ثالثاً: منهجية التقرير ٥

رابعاً: أهم الانتهاكات التي وقعت ٨

ألف: قطع شمل الأسر، خصوصاً النساء والأطفال

باء: التوقف عن متابعة التعليم

تاء: التوقف عن العمل

ثاء: انتهاك حرية الرأي والتعبير

جيم: انتهاك الحق في التَّنقل و الإقامة

حاء: انتهاك حق الملكية

خاء: الحرمان من تأدية الشعائر الدينية

دال: التحريض على العنف والكراهية

ذال: انتهاك الحق في الصحة، خاصة النساء والأطفال وذوي الإعاقة

راء: الحق في التقاضي

خامساً: الاستنتاجات والتوصيف القانوني ٣٣

سادساً: التوصيات ٣٨

أولاً: ملخص

يستمر الحصار غير الإنساني المفروض على دولة قطر منذ تاريخ ٥ يونيو ٢٠١٧م و حتى يومنا هذا من قبل كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية. كما تستمر معه الإنتهاكات دون أية تجاوب من هذه الدول لمعالجتها

و لهذا تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC بإعداد سلسلة تقارير خاصة بتلك الإنتهاكات ، ورصد وتوثيق الآثار الإنسانية، والتداعيات الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليها .

و بهذا الخصوص خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC نحو ٤٥٠ جهة حقوقية ومنظمات دولية وإقليمية حكومية وغير حكومية مناشدةً لهم بالتحرك العاجل لمعالجة آثار الأزمة الإنسانية التي تسبب بها الحصار. وقامت بـ ٣٣ زيارة لعواصم أوروبية وعالمية لتعريفهم بحجم الانتهاكات القائمة على دولة قطر من قبل دول الحصار. وهذا هو التقرير الرابع العام الذي تصدره اللجنة لتوثيق هذه الانتهاكات بجانب **سلسلة التقارير العامة التي أعدتها:-**

١. التقرير الأول لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار ١٣ يونيو٢٠١٧.
٢. التقرير الثاني لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار ١ يوليو ٢٠١٧.
٣. التقرير الثالث لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار ٣٠ أغسطس٢٠١٧.

أيضاً تقارير الانتهاكات الخاصة:-

١. تقرير انتهاك الحق في التعليم ٥ سبتمبر ٢٠١٧.
٢. تقرير الحرمان من تأدية الشعائر الدينية ٢٤ أغسطس ٢٠١٧.
٣. تقرير انتهاك الحق في الملكية ٣٠ أغسطس ٢٠١٧.
٤. تقرير انتهاك الحق في الغذاء والدواء ٣ سبتمبر ٢٠١٧.

وسيتطرق هذا التقرير إلى ذكر شهادات جديدة لضحايا جدد انتهكت حقوقهم الأساسية من جراء الحصار ، . كما ستسمر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC بتحديث هذا التقرير الأساسي طالما استمر الحصار، واستمر تدفق الشكاوى من الضحايا .

وقد استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC العديد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان الحكومية منها و غير الحكومية مثل البعثة الفنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة OHCHR خلال الفترة من ١٨ - ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧، بعثة منظمة العفو الدولية (Amnesty) مرتين خلال الفترة من ٦-٨ يونيو٢٠١٧ و ٢٨-٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، وبعثة منظمة هيومن رايس وتش HRW خلال الفترة من ١٩-٢٠ يونيو ٢٠١٧، ومنظمة AFD الدولية خلال الفترة ٢٢-٢٥ يوليو ٢٠١٧. كما استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC أيضاً وفود برلمانية من دول أوروبية بغرض الاطلاع على الانتهاكات الواقعة على دولة قطر بسبب الحصار.

بحسب البيانات التي حصلنا عليها، يُقيم في دولة قطر قرابة ١١٣٨٧ مواطناً من دول الحصار الخليجية الثلاث، ويُقيم قرابة ١٩٢٧ مواطناً قطرياً في تلك الدول،

ثانياً: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر NHRC هي جزء مما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان NHRIs، التي تُنشأ وفق ما يسمى بمبادئ باريس والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحصل هذه المؤسسات على العضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI بعد خضوعها لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد SCA التابعة للتحالف GANNRI، وبإشراف قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني NRCS التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR وهي بمثابة الأمانة العامة وسكرتارية اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) في التحالف GANHRI، وأنشأت اللجنة

الوطنية NHRC في عام ٢٠٠٢ باختصاصاتها وولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما حددتها مبادئ باريس وحصلت على تصنيف A في عام ٢٠١٠ لمدة ٥ سنوات، وتم إعادة تصنيفها ب A مرة أخرى في ٢٠١٥ لمدة ٥ سنوات، وهو أعلى تصنيف يعطى لمؤسسة وطنية ويدل على المصداقية والاستقلالية والامتثال التام لمبادئ باريس.

ثالثاً: منهجية التقرير:

مر على حصار دولة قطر ١٨٤ يوماً، ولازالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC تتلقى في مقرها الرسمي بالعاصمة القطرية الدوحة شكاوى من ضحايا متضررين من قرارات دول الحصار التي تسببت في **انتهاكات عدة لحقوق الإنسان طالت المجالات التالية:** لم شمل الأسر، التعليم، الملكية، التنقل والإقامة، وممارسة الشعائر الدينية، والصحة، والعمل وغيرها من الانتهاكات الأخرى.

وتعتبر قرارات دول الحصار وما ترتب عليها من أضرار على كافة الأصعدة الإنسانية، انتهاكاً لجميع بنود حقوق الإنسان المنصوص عليها في كافة الشرائع والقوانين والأعراف الدولية، وأجبرت تلك الإجراءات المعلنة فجأة في ٥ من يونيو الماضي مواطني دولة قطر على الخروج من الدول الخليجية الثلاث في غضون ١٤ يوما، ومنعت أي مواطن قطري من الدخول إلى أراضيها، وقضت أحيانا بالتفريق بين المرء وزوجه والأم ووليدها، وذلك بقرارات تضرب عرض الحائط بجميع المبادئ والمعايير الحقوقية والإنسانية .

- لابُدَّ من التذكير هنا أن الفرد الواحد قد يتعرَّض لأكثر من نوع واحد من الانتهاكات، وبالتالي فإنَّ حصيلة الملفات التي تُعبِّر عن جميع الانتهاكات هي بالتأكيد أكبر من مجموع الأفراد، فقد سجلنا حوادث تعرَّض فيها الفرد للتشرُّد عن أُسرته، ومُنع من مواصلة تعليمه، ومن التَّنقل، فهذه ثلاثة انتهاكات وقعت على فرد واحد.
- تقوم اللجنة بعد استقبالها لضحايا الحصار وتوثيق الانتهاكات الواقعة بحقهم، بمشاركة حالات تلك الانتهاكات على نحوٍ متتالٍ مع الجهات الحقوقية والقانونية الدولية المختصة.

- متابعة مدى تجاوب دول الحصار مع تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC.
- متابعة حالات الانتهاكات من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC التي تم رفعها للجهات الحقوقية والقانونية والدولية المختصة ومحاولة رفع الانتهاك عنها، وهذا ما سنذكره بشكلٍ مفصل لكل حق على حده.

وفي هذا التقرير سلطنا الضوء على أهم الانتهاكات التي وقعت على دولة قطر جراء الحصار و التي لا تزال مستمرة حتى الآن، وذلك باختيار وعرض شهادات بعض الضحايا لكل نوع من أنواع الانتهاكات، حفاظاً على حجم مُعيَّن للتقرير، مع التأكيد أنَّ بإمكان الجهات المختصة الحصول على الاستمارات والوثائق كافة، كما قمنا بالإشارة إلى الأحرف الأولى من أسماء الضحايا حفاظاً خصوصياتهم وأمنهم وسلامتهم.

وننوه هنا بأن الحكومة القطرية لم تَقُم بأي إجراء مماثل بحق مواطني دول الحصار، ولم نتلقَ في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC أية شكوى في هذا الخصوص. كما قامت دولة قطر بإنشاء لجنة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة من الحصار بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧، **وتختص هذه اللجنة بالآتي:-**

١. استقبال شكاوى المطالبة بالتعويضات من قبل الافراد والمؤسسات الخاصة والقطاع العام.
٢. البحث في تلك الشكاوى من الناحية القانونية بحيث يكون الحصار سبب في الضرر الذي اصاب المتضررين.
٣. تكليف مكاتب محاماة دولية لبحث أوجه إمكانية رفع دعاوى على دول الحصار لتعويض المتضررين.
٤. الإشراف والتنسيق بين جهات الدولة والقطاع الخاص والافراد وبين مكاتب المحاماة لتزويدهم بالوثائق اللازمة.
٥. المتابعة عن كثب دعوى دولة قطر في منظمة التجارة العالمية وتزويدها باللازم.

وهناك علاقة وتعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC و لجنة المطالبة بالتعويضات حيث تقوم اللجنة الوطنية بإحالة كافة ملفات الشكاوى التي استقبلتها من المتضررين إليها واستمرارية عقد العديد من الاجتماعات معها، من أجل إنصاف الضحايا وتحقيق مبدأ جبر الضرر المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

وفي إطار سعيها الدائم إلى معالجة الانتهاكات قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC بمخاطبة كلاً من:

- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان – السعودية بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٧.
- جمعية الإمارات لحقوق الإنسان وجهت لها ثلاث خطابات:-

١. بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٧.

٢. بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٧.

٣. بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٧.

- المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٧م.

حيث أرسلت لهم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC كافة قوائم الضحايا بغرض السعي و التواصل مع سلطاتهم لمعالجة تلك الانتهاكات، ولم تتلقى اللجنة أي ردود من طرفهم حتى الآن، عدا المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر الذي تعامل بإيجابية مع خطابها ، ونشير هنا إلى محاولات اللجنة المستمرة للتواصل مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC في مملكة البحرين دون جدوى.

رابعاً: أهم الانتهاكات التي وقعت:

يُظهِرُ الجدول التالي فرزاً بحسب الانتهاكات التي سجلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC والتي وصلت إلى ٣٩٧٠ حالة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، وقد تم توزيعها بحسب الدولة التي قامت بالانتهاك، وبحسب نوع كل انتهاك وقع بحق مواطني ومقيمي دولة قطر:

تاريخ الإحصائية	الانتهاك / البلد	التعليم	الملكية	لم شمل الأسرة	التنقل	الصحة	ممارسة الشعائر الدينية	العمل	الإقامة	الاجمالى
٥ ديسمبر ٢٠١٧	السعودية	62	٦٧٧	٣٣٦	٧٥٣	19	163	66	57	٢١٣٣
	الامارات	١٤٦	٤٢٣	٨٠	٣٣٤	٤	-	6	4	٩٩٧
	البحرين	28	52	213	١٢٦	14	-	37	32	٥٠٢
	مصر	268	22	-	39	-	-	-	-	٣٢٩
	متنوع	-	-	-	9	-	-	-	-	٩
	المجموع	٥٠٤	1174	٦٢٩	١٢٦١	٣٧	١٦٣	١٠٩	٩٣	٣٩٧٠

يوضح هذا الجدول آخر الإحصائيات الخاصة بالانتهاكات الواقعة على دولة قطر منذ بداية الحصار الموافق ٥ يونيو ٢٠١٧ وحتى ٥ ديسمبر ٢٠١٧، حيث وقع ٥٠٤ انتهاكاً للحق في التعليم ، ١١٧٤ انتهاكاً للحق في الملكية، ٦٢٩ انتهاكاً للحق في لم شمل الأسر ، ١٢٦١ انتهاكاً للحق في التنقل، ٣٧ انتهاكاً للحق في الصحة، ١٦٣ انتهاكاً للحق في ممارسة الشعائر الدينية، ١٠٩ انتهاكاً للحق في العمل، و٩٣ انتهاكاً للحق في الإقامة.

ألف: قطع شمل الأسر، خصوصاً النساء والأطفال:

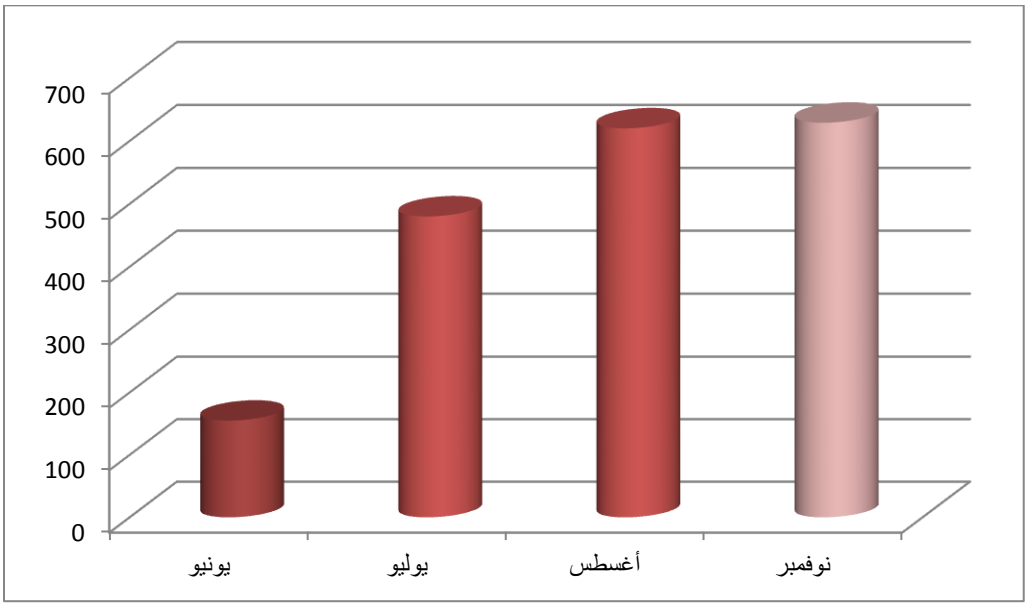

رسم بياني يوضح ارتفاع نسب الانتهاكات في قطع شمل الأسر من شهر يونيو وحتى نوفمبر٢٠١٧

تلقت اللجنة آلاف الشكاوى بشأن انتهاكات الحصار المفروض على دولة قطر ، و أبرزها تلك التي طالت الحق في لم شمل ، حيث قطعت أواصر الأُسر الخليجية الواحدة، و نتج عن ذلك تشتيت النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وحرمان الأمهات والآباء من البقاء مع أبنائهم وأطفالهم.

ويرتبط مواطنو دول الخليج بعلاقات نسب وقرابة ومصاهرة تعود لمئات السنين، حيث تسبب طلب مغادرة المواطنين القطريين لدول الحصار وأيضاً ترحيل مواطني دول الحصار من دولة قطر بإيجاد أوضاع غير إنسانية عدا عن كونها انتهاكاً سافراً لعدة مواد في القوانين الدولية، من خلال الترحيل الإجباري للعائلات وتشتيتها، وحرمان الأمهات والآباء من أبنائهم وأطفالهم.

وبسبب هذا الانتهاك سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قرابة ٦٢٩ استمارة تتعلق بحالات قطع شمل الأسر وتشتيتها، لكنَّها على ثقة أنَّ الحصيلة الحقيقية أضخم بشكل كبير. مع العلم بأن هناك بعض حالات الانتهاك

الأسرية سُمح لها بالدخول، ولكن لمرة واحدة فقط و بطريقة عشوائية ومن دون آلية واضحة، وتم إغلاق الحدود تماماً بعدها.

- السيد (س. ف) سعودي الجنسية، من مواليد دولة قطر لعام ١٩٩١م يعمل كمهندس صوت يتحدث مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC بكل أسى قائلاً: "قد تأثرت أنا وعائلتي كثيراً بعد سماع خبر الحصار الذي أمرنا من خلاله بمغادرة دولة قطر وترك أسرنا وعائلاتنا وأطفالنا لتنفيذ تلك القرارات، وزوجتي حامل بالشهر السادس وهي قطرية وأنا أعاني من اضطرابات نفسية".
- وبحسب شهادة السيدة (إ . ر) التي أدلت بها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان فقد تمَّ حرمانها من السفر إلى أطفالها كونها تحمل الجنسية القطرية: " أنا أم قطرية مطلقة من زوج بحريني الجنسية، ولدي أطفال منه ، وأذهب أربع مرات في السنة إلى مملكة البحرين من أجل رؤية أطفالي، لكن بعد القرار لم أستطع ذلك ولم يقبل الأب بإرسال الأولاد لقطر من أجل أن أراهم".
- أدلت السيدة (أ. ف) قطرية الجنسية من مواليد عام ١٩٨٧ بشهادتها للجنة الوطنية لحقوق الإنسانNHRC، وذكرت تفاصيل الانتهاك الذي تعرضت له : "كنت متزوجة من مواطن إماراتي الجنسية ورفع مطلقي علي قضية إسقاط حضانة أبنائي وهو متزوج من امرأة اخرى ، وبعد قرار الحصار أمر القاضي في دولة الإمارات بإسقاط الحضانة عني بدون أي سبب وجردني من جميع حقوقي".
- زارَ السيد (خ. ع) من مواليد ١٩٦٨ يحمل الجنسية القطرية مقرَّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانNHRC، وذكر تفاصيل ما تعرَّض له هو وعائلته من انتهاك: "زوجتي سعودية وأنا قطري الجنسية، وبعد قرار الحصار وقرار رجوع كافة المواطنين إلى السعودية ومغادرة قطر، لم أستطع إرجاع زوجتي لأن وضعي لا يسمح بذلك".

باء: التوقف عن متابعة التعليم:

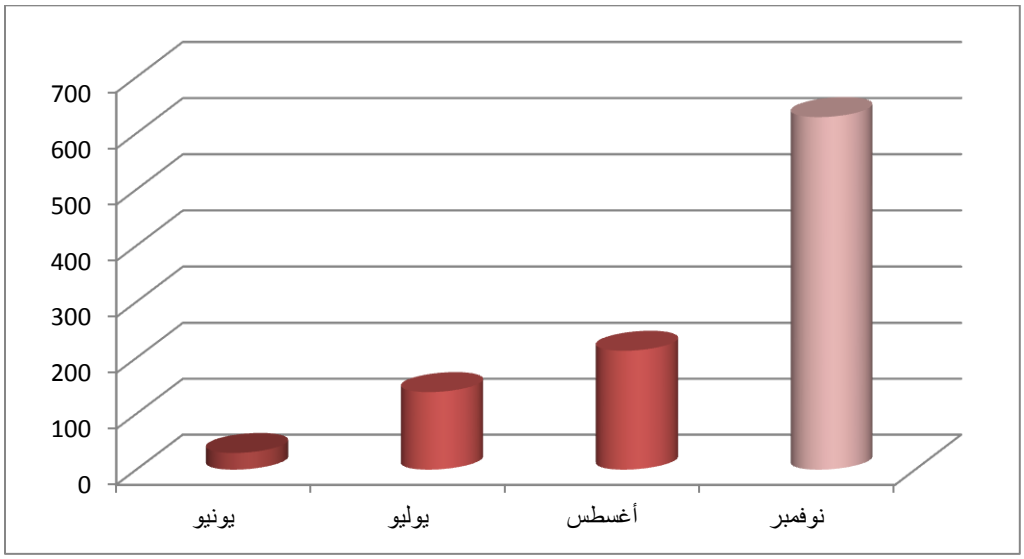

رسم بياني يوضح نسب ارتفاع احصائية الانتهاكات في حق متابعة التعليم من شهر يونيو وحتى نوفمبر ٢٠١٧

استقبلت اللجنة في انتهاك هذا الحق سيلاً من الشكاوى حيث بلغت ما يقارب ٢٣٦ حالة من طلاب قطريين يدرسون في جامعات السعودية والإمارات والبحرين، وجدوا أنفسهم فجأة محرومين من متابعة دراستهم، بل أجبروا على المغادرة إلى وطنهم، بعد قرار تلك الدول قطع علاقاتها مع قطر في الخامس من يونيو ٢٠١٧. وبسبب الإجراءات والقرارات التعسفية في حرمان المئات من الطلبة من استكمال دراستهم شكل هذا انتهاكاً صارخاً للحق في التعليم. حيث أجبرت دول الحصار أيضاً طلابها الدارسين في جامعة قطر على العودة إلى دولهم (السعودية، الإمارات، والبحرين) ومنعتهم من استكمال دراستهم الجامعية ويبلغ عددهم ٧٠٦ طالب وطالبة.

- يقول الطالب (ح.ع) قطري الجنسية من مواليد عام ١٩٨٦ للجنة الوطنية لحقوق الإنسانNHRC التالي: " أنا طالب في جامعة العلوم التطبيقية في البحرين وهذا آخر فصل دراسي للتخرج، بقي لي مادتان ورسالة التخرج، هناك محاضرات وامتحانات ولم أستطع الذهاب بسبب قرار الحصار الذي أدى إلى عرقلة دراستي".

- تقول (ن.م) للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC وهي من مواليد عام ١٩٩٥م، سعودية الجنسية، طالبة في جامعة قطر: "أنا متزوجة من زوج قطري الجنسية وتوفي قبل ٤ سنوات ولدي ولدان منه، وأدرس في جامعة قطر. وقد طلبت مني سفارة المملكة العربية السعودية العودة إلى أراض المملكة وأنا لا أستطيع أن أترك أولادي ودراستي الجامعية".
- (ح،أ) من مواليد دولة قطر لعام ١٩٨٦م وهو ضحية أخرى من ضحايا الحصار، يروي قصته للجنة الوطنية لحقوق الإنسانNHRC: "أدرس في الجامعة الأمريكية في دولة الإمارات وبسبب قرار الحصار على دولة قطر لم أتمكن من الذهاب لإكمال دراستي الجامعية في دولة الإمارات بالإضافة إلى الخسائر المادية والمعنوية".

ومع متابعة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC لحالات انتهاك الحق في التعليم، لم تسمح دولة الإمارات لطلبة من دولة قطر باستئناف دراستهم بأي شكل من الأشكال، عدا بعض الجامعات الدولية التي حولت الطلبة الدارسين فيها إلى أفرع أخرى خارج الإمارات ولكن بتكاليف سفر ومعيشة أكبر، مما كبد الطلبة ومرافقيهم متطلبات ورسوم مادية ومعنوية أكثر من ذي قبل.

كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تجاوب الجامعات القطرية التي قامت بإدماج ما يقارب ٦٤ طالبا متضررا ، حيث قامت وزارة التعليم القطرية ببعض الاستثناءات للطلاب الآخرين المتضررين جراء الحصار.

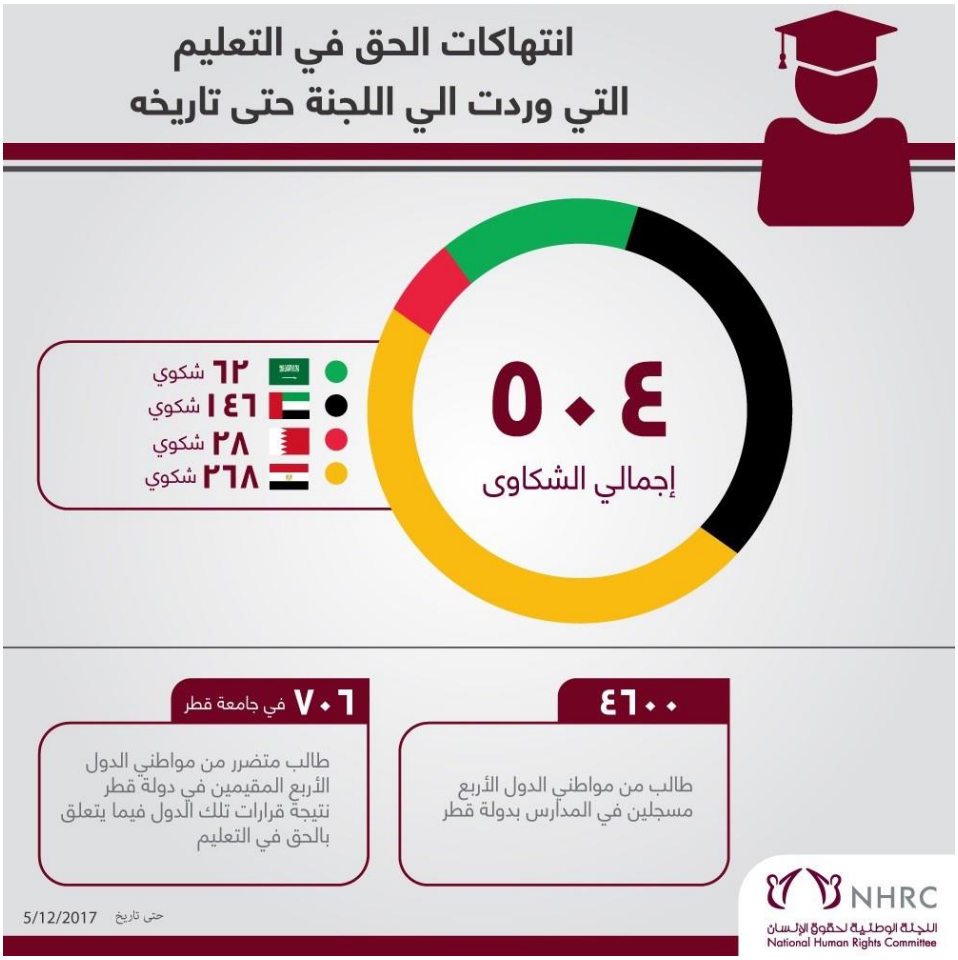

الطلاب الدارسون في جمهورية مصر

كما رصدت اللجنة حوالي ٢٦٨ **شكوى** من طلاب قطريين ومقيمين في دولة قطر يدرسون بالجامعات المصرية منعوا من استكمال دراستهم، كما منع بعضهم من دخول امتحانات نهاية العام الدراسي في شهر سبتمبر ٢٠١٧، وقد جاء هذا المنع بسبب الإجراءات التي قامت بها السلطات المصرية من وضعها قيودا على الطلبة القطريين الذين يدرسون بالجامعات المصرية تمثلت في شرط الحصول على موافقة أمنية قبل منحهم تأشيرة دخول لاستكمال دراستهم بالجامعات المصرية وأداء الامتحانات بها .

وقد خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر في هذا الشأن من أجل مساعدة الطلاب لإكمال دراساتهم وتذليل الصعاب أمامهم ، وقد قام المجلس القومي بذلك ، عن طريق السعي لدى السلطات المصرية برفع الإجراءات التي أعاقت انتظامهم في الدراسة ، وذلك بقيام السلطات المصرية بإصدار تعليمات جديدة تقضي بمنح الطلبة تأشيرة دخول وإلغاء الموافقة الامنية المطلوبة منهم سابقاً.

ومن أمثلة الشكاوى التي كانت قد تلقتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC:-

- ذكر الطالب (ع. ف) من مواليد عام ١٩٩٢، يحمل الجنسية القطرية ويدرس في جمهورية مصر، للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC تفاصيل الانتهاك الذي تعرَّض له: "أنا طالب قطري التحقت بجامعة عين شمس منذ عام ٢٠١٥ لإكمال تعليمي في مجال القانون، وأنا الان في السنة الدراسية الثالثة وتم منعي من تكميل تعليمي من قبل جمهورية مصر العربية بسبب الأزمة الحالية ولأني قطري تم منعي لأسباب امنية ، ولا استطيع الدخول الا بفيزا امنية، وراجعت السفارة المصرية لإصدارها ولم تصدر إلى الآن".
- تعرض الطالب (ص . ح) قطري الجنسية من مواليد عام ١٩٨٢، للحرمان من متابعة دراساته العليا في جامعة الاسكندرية في جمهورية مصر وهو في السنة الأخيرة من الماجستير، وقد أدلى بشهادته للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرَّض له: "لقد اتخذت السلطات المصرية قراراً تعسفياً بمنع الطلاب القطريين من الالتحاق بجامعاتها. وعدم السماح بدخول الدولة إلا بفيزا أمنيه وهذا ما أثر علينا وسبب لنا صدمة نفسية وخسائر مادية تقارب ١٢ ألف دولار".
- زارَت الطالبة (ح. م) تحمل الجنسية الفلسطينية وهي من مواليد عام ١٩٩٧م، مقرَّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسانNHRC، وذكرت تفاصيل ما تعرَّضت له من حرمان للتعليم في ظلِّ قرار قطع العلاقات مع دولة قطر: "أنا أدرس في جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، أكملت سنة ونصف وتوقفت دراستي بسبب الحصار ومرت إلى الآن خمسة أشهر ولم تستجب جامعة القاهرة لمطالبنا أو لحقوقنا".

- الطالب (ع.ح) قطري الجنسية، مواليد عام ١٩٨٢م، يشكي الانتهاك الذي وقع عليه جراء الحصار على دولة قطر من قبل جمهورية مصر، قائلاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC في شكواه: "أنا طالب في جامعة القاهرة بمصر في كلية الحقوق سنة رابعة، متضرر من الحصار الحاصل على دولة قطر حيث لم يتسنى لي إكمال دراستي في جامعة القاهرة".

تاء: التوقف عن العمل:

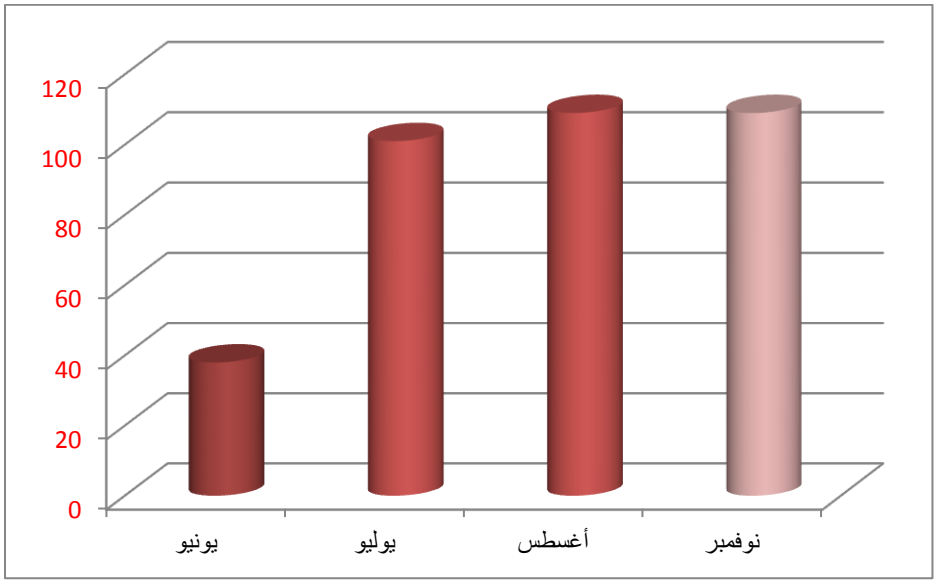

رسم بياني يوضح نسب ارتفاع احصائية الانتهاكات في حق العمل من شهر يونيو وحتى نوفمبر ٢٠١٧

لم تتوقف الانتهاكات والممارسات اللاإنسانية التي ترتكبها دول الحصار بحق المواطنين القطريين أو المقيمين على أرضها عند حد ما، بل امتدت لكافة المجالات والأصعدة ومن ضمنها الحق في العمل.

ويعد الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ فهو من الحقوق الاقتصادية، لأنه يؤمن الفرد مادياً واقتصادياً ويوفر له متطلبات معيشته. وهو من الحقوق الاجتماعية لارتباطه الوثيق بالمجتمع.

وهذا الانتهاك أثر سلباً على قطاع الأعمال، نظرا لتشابك المصالح التجارية والعمالة، كما ترتب على قرارات دول الحصار فقدان مئات الأشخاص لوظائفهم مما أثر على معيشتهم وعلى وضع أسرهم، ومازالت التداعيات على هذا القطاع تتوالى بشكل مستمر، فقد أوقفت البلدان وعلى نحو مفاجئ؛ -بهدف إحداث أكبر ضرر ممكن- جميع القوافل التجارية، لكن الأخطر أن هناك عائلات بأكملها تعتمد على مهنة النَّقل بين البلدان الخليجية، وقد انقطع مصدر عيشها الوحيد، ولم تُبادر أيٌّ من الدول الثلاث بتعويض هؤلاء أو إيجاد بدائل لهم.

إضافة إلى ذلك فإن هناك عدداً كبيراً من المواطنين والمقيمين الموظفين في شركات عامة أو خاصة، أو حكومية، كانوا يعملون ويتنقلون بحُريَّة بين تلك البلدان وقد قطع مصدر دخلهم، وأصبحوا عاطلين عن العمل، دون أية تعويضات من الدول الثلاث التي قامت بالحصار.

وقد سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC ما لا يقل عن ١٠٩ استمارة، لأشخاص حُرموا من متابعة أعمالهم جراء هذه القرارات التَّعسفية. منهم ٦٦ في المملكة العربية السعودية، و ٦ في دولة الإمارات، و ٣٧ في مملكة البحرين.

- السيدة (ج.ص) إماراتية الجنسية من مواليد عام ١٩٧٧ و تعرضت لانتهاك حقها في العمل، ذكرت للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC عند زيارتها قائلة: " أنا مقيمة في الدوحة وأعمل فيها، وأبنائي من مواليد دولة قطر، وزوجي بحريني الجنسية ويعمل في قطر أيضاً. ولا نستطيع العودة بسبب القرارات المفروضة علينا جراء الحصار على دولة قطر، ولان مصدر رزقنا هنا".
- السيد (ي .أ) وهو بحريني الجنسية من مواليد عام ١٩٨٦ تحدث للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC عن ما تعرض له من انتهاك حيث قال: "أنا مواطن بحريني مقيم في دولة قطر لمدة عشر سنوات مع عائلتي وطفلتي حديثة الولادة، وأعمل هنا، ولا أستطيع ترك عملي وعائلتي بسبب القرارات الصادرة من دولتي جراء حصار دولة قطر".

- أعرب السيد (ف.ع) من مواليد ١٩٩٦، سعودي الجنسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC عن قلقه وأسفه الشديدين من ما حدث له من انتهاك ذاكراً الآتي: " أنا من مواليد دولة قطر وسعودي الجنسية وأمي قطرية، مقيم وموظف في دولة قطر، وقرارات دولتي بمغادرة قطر سوف تؤثر على عملي و كوني أعيش مع والدتي ".

ثاء: انتهاك حرية الرأي والتعبير:

لابدَّ بداية من التأكيد على أن اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان NHRC ليس من اختصاصها تسجيل انتهاكات حرية الرأي والتعبير لدول الحصار الثلاث ومصر، ونحن نُسجِّل فقط ما تعرَّض له مواطنو تلك الدول من انتهاكات وعقوبات ، وصلت إلى حدود غير مسبوقة كتجريم التعاطف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بل وإغلاق وحجب وسائل إعلام ممولة من دولة قطر، بما فيها القنوات الرياضية والتي بالتأكيد لا تبثُّ نشرات أو برامج إخبارية أو سياسية، وهذا مؤشر عن الهاوية التي سقطت فيها حرية الرأي والتعبير لدول الحصار الثلاث ومصر.

لقد سنَّت دولة الإمارات العربية المتحدة عقوبات تصل إلى السجن ما بين ٣ - ١٥ عاماً وغرامة مالية تصل إلى ٥٠٠ ألف درهم لمجرد التعاطف مع دولة قطر، ولو بالكلمة أو الإعجاب أو التغريد على صفحات التواصل الاجتماعي، في تهديد غير مسبوق لحرية التعبير، تلتها وزارة الداخلية البحرينية حيث هدَّدت بالسجن خمس سنوات، أما المملكة العربية السعودية فقد اعتبرت ذلك جريمة جنائية من جرائم الإنترنت، وعاقبت عليها بعقوبة تصل إلى السجن ٥ سنوات وغرامة مالية تصل إلى ٣ ملايين ريال سعودي.

إنَّ هذه الإجراءات بالغة الشدة والقسوة تُشير إلى ضعف حجة ومشروعية قرار الحصار من قبل تلك الدول الثلاث، ويعبر عن خشية سلطات تلك الدول من حرية المواطنين في التعبير عن رأي يُخالف إرادتها ، وهذا مخالف بشكل صارخ للعديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية كما سيرد في فقرة التوصيف القانوني.

وفي المجال الإعلامي وحده سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC ١٠٣ حالات لإعلاميين من مواطني البلدان الثلاثة، والذين كانوا يعملون في عدد من وسائل الإعلام المرئي الموجودة في دولة قطر، تعرضوا جميعاً لأنواع مختلفة من الانتهاكات، من بينها الضغط عليهم بهدف إجبارهم على تقديم استقالتهم، وبناءً على هذا الضغط اضطر ١٠ إعلاميين منهم للرضوخ، وقدموا مجبرين استقالاتهم، وبالتالي فقدوا أعمالهم ومصدر رزقهم، ومازالت هناك ضغوطات كبيرة تمارس على كل من لم يُقدم استقالته، وفي هذا التصرف انتهاك صارخ لحرية الصحافة، والعمل، والإقامة، والرأي، في آن واحد.

ومما يجب ذكره أيضاً قيام دول الحصار بحجب القنوات القطرية سواءً كانت هذه القنوات حكومية أو خاصة، وهذا ما أتى في قرارات حكومات دول الحصار منوهةً الجميع إلى حذف قنوات دولة قطر وفرض غرامة مالية قدرها ١٠٠ ألف ريال لمن يخالف هذه التوجيهات. **ومن ضمن القنوات التي شملها القرار:-**

- قناة قطر التلفزيونية.
- قناة الريان.
- قناة الكأس.
- شبكة الجزيرة الفضائية.
- قناة بي إن سبورت

جيم: انتهاك الحق في التَّنقل والإقامة:

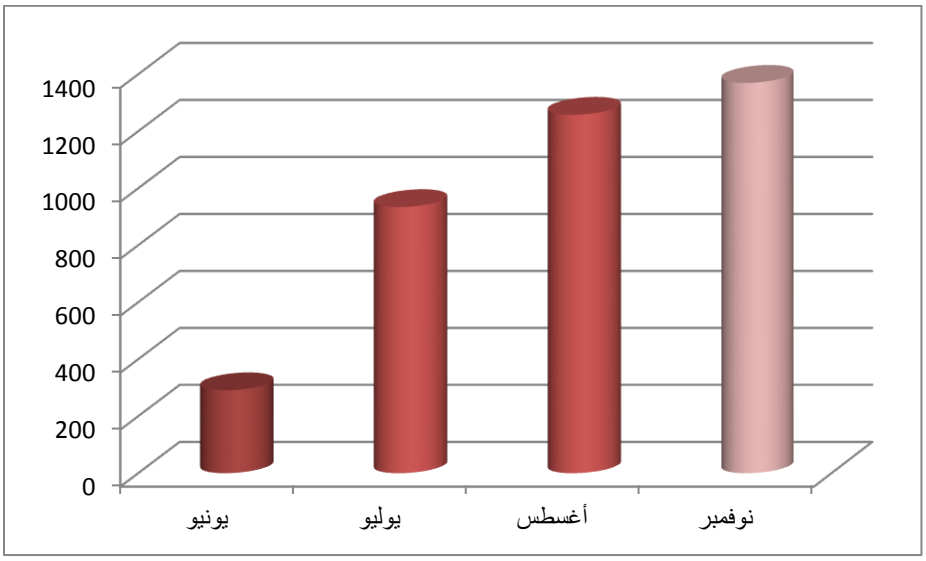

رسم بياني يوضح نسب ارتفاع احصائية الانتهاكات في الحرمان من التنقل والإقامة من شهر يونيو وحتى نوفمبر ٢٠١٧

يقصد بهذا الحق أن يتمكن الفرد من التنقل في حدود إقليم دولته أو خارجها مع حرية العودة إليها من دون قيود أو موانع، وهذا الحق قامت بانتهاكه دول الحصار من خلال حصارها الجائر على دولة قطر بمنع الأفراد القطريين أو المقيمين على أرض دولة قطر من التنقل والإقامة في تلك الدول.

حيث يقيم في دولة قطر ١١٣٨٧مواطنا من الدول الخليجية الثلاث ، ويقيم نحو ١٩٢٧ قطرياً في تلك الدول، وجميع هؤلاء ممن فرض عليهم العودة قسراً إلى أوطانهم تضرروا في نواح مختلفة.

فرضت دول الحصار عقوبات وقرارات بمغادرة بلدانها وعدم العبور من منافذها، وهذا ما تسبب في كثير من الانتهاكات التي سجلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC والتي بلغت ١٣٥٤ حالة انتهاك فيما يتعلق فقط بهذا الحق تحديداً.

كما قامت دول الحصار أيضاً بإغلاق كافة مكاتب الطيران الخاصة بدولة قطر في بلدانها بمجرد إعلان قرار الحصار، ومن دون سابق إنذار لمن يعملون في هذه المكاتب، من غير أخذ أي ممتلكات خاصة بمكاتبهم.

ورغم قيام السلطات السعودية بفتح منفذ سلوى الحدودي جزئياً وبشكل فردي على فترات إلا أنها عادت وأغلقته بشكل كامل و تام حتى أمام الحالات الإنسانية بما فيها المرضى والأسر المشتركة والأشخاص من ذوي الإعاقة، ولايزال المعبر مغلقاً بشكل كامل حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، مما يعد إمعاناً من جانب السلطات السعودية في انتهاك هذا الحق .

- وحسب ما ذكر السيد (ع. ف) مصري الجنسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC عندما أدلى بشهادته: "أنه في يوم ٢٠١٧/١١/١٩م قمت بحجز ٥ تذاكر طيران إلى مصر بمبلغ ٧.٤٠٠ ريال وفوجئت بعد ذلك بأن شركة الطيران التي حجزت عليها قامت بوقف الحجوزات وارجاع كافة المبلغ المدفوع وذلك بسبب إقامتي في دولة قطر، وهذا ما منعني وأولادي من السفر" .
- كما ذكرت السيدة (إ. ع) أردنية الجنسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC الحرمان من التنقل الذي تعرضت له: "عدم القدرة على أداء فريضة العمرة لي ولوالدتي على الرغم من دفع رسم إصدار الفيزا و بسبب إغلاق المعبر البري بين قطر والسعودية توقفت أيضا عملية نقل سيارتي من الأردن الى دولة قطر".
- السيد (ع.م) بحريني الجنسية من مواليد عام ١٩٩٣م زار مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC ذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرض له: "أنا من مواليد دولة قطر ودرست إلى الثانوية فيها، ووالدي رجل أعمال وليس لدينا أي عائلة في مملكة البحرين، ووالدتي أهلها في قطر وأختي متزوجة من قطري فقرار الحصار على دولة قطر والأمر بالعودة إلى مملكة البحرين يعد صعباً علينا بسبب كل هذه الارتباطات".

حاء: انتهاك حق الملكية:

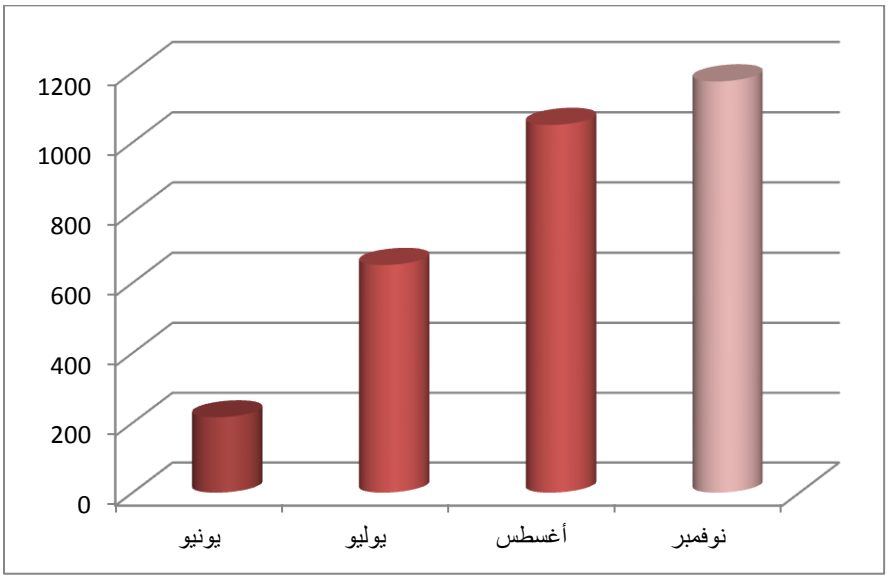

رسم بياني يوضح نسب ارتفاع احصائية الانتهاكات في حق الملكية من شهر يونيو وحتى نوفمبر ٢٠١٧

الحق في الملكيّة هو أحد الحقوق التي يتمتّع بها الفرد المواطن في دولته أو خارجها، ويحق له استعمال أو التصرف بما يملكه دون أيّ ضغط من أي جانب.

تسبَّبت قوانين الحصار المفاجئة التي فرضتها الدول الثلاث بخسائر فادحة في الأموال والأملاك لعشرات آلاف الأشخاص، وهذا يُشير إلى استهتار كامل وعدم مبالاة لدى صانع القرار في مراعاة الحقوق الأساسية عند اتخاذ هذه القرارات، لقد سُلِبَت أموال وأملاك نظراً لعدم تمكن أصحابها من السفر إليها، ولم يعد بمقدور جميع من مُنعوا من السفر استعمال أملاكهم أو التَّصرف بها.

ونظراً للتداخل والتَّشابك الكبير في الأعمال بين دول الخليج -وهذا الأمر قد لا يكون ملحوظاً لدى كثير من المنظمات والدول- هناك مئات العمال الذين يعملون لدى قطريين ويباشرون أعمالا في السعودية لم يعد بمقدور مدرائهم قطريي الجنسية دفعَ رواتبهم؛ نظراً لإيقاف تحويل الأموال، وبالتالي فقد توقف عملهم .

مثال آخر صارخ، وهو خسارة الممتلكات العقارية التي تم شراؤها بالتقسيط، من أراضٍ، أو أبنية أو شقق، وخاصة في إمارة دبي، فنظراً لتجميد أرصدة المواطنين القطريين في تلك البلدان، فقد توقفت عملية سحب الشيكات، وإذا استمرَّ الحال على ما هو عليه؛ فقد يتسبب ذلك في خسارة العقار بالكامل، بل قد يؤدي بصاحبه إلى أن يصبح ملاحقاً قانونياً؛ نظراً لعدم سداد ما عليه من أقساط شهرية وذلك دون أدنى ذنب منه.

إضافة إلى كل ما سبق فقد تمادت الدول الثلاث ووصل بها الحد إلى منع الحوالات المادية، والبريدية لأيٍّ من المواطنين أو المقيمين في دولة قطر، وذلك لإغلاق الباب أمام أية حالة من حالات تدارك الخسائر المادية، وكلُّ هذا يُشير برأينا إلى أنَّ قرارات دول الحصار الثلاثة، لم تكن عفوية بل تعمَّدت انتهاك الحريات الأساسية، وهدفت إلى ذلك منذ اللحظات الأولى، ومما يعزز ذلك عدم اتخاذها أية إجراءات حتى الآن لإزالة الانعكاسات الخطيرة على مواطني الدول الثلاث ومواطني دولة قطر.

كما سجلت اللجنة الوطنية وجود عدد كبير من العمال الذين يحملون إقامة قطرية ويعملون في شركات يمتلكها مواطنون قطريون في تلك الدول، وبعد فرض إجراءات الحصار مُنع هؤلاء العمال من العودة إلى قطر، وقد توقفوا عن العمل، ولا يوجد من يُنفق عليهم. ونورد بعضا من النماذج ليتضح حجم الانتهاكات، **فعلى سبيل المثال ومما ورد إلينا من الشكاوى:**

- ذكرت السيدة (ن. ع) التي تحمل الجنسية القطرية مواليد عام ١٩٧١ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC تفاصيل ما تعرضت له من انتهاك: "اشتريت فيلا في مشروع سكني في دبي وأنا الآن ممنوعة من دخول دبي والتمتع بالملكية الخاصة بي، مع العلم بأني دفعت الدفعة الأولى من المبلغ وأطالب برد المبلغ لي كاملاً".
- السيد (ع. ه) وهو قطري الجنسية، مواليد عام ١٩٦٠م ولديه أملاك في المملكة العربية السعودية ، حضر إلى مقرِّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC، وأدلى بشهادته وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرَّض له: " لدي إبل في السعودية وسيارات وأيضاً عمال انتهت إقامتهم وبسبب الحصار على دولة قطر لم أتمكن من الذهاب".

- زارَ السيد (ن.ع) من مواليد ١٩٥٢ قطري الجنسية، مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC وذكر تفاصيل انتهاك حق الملكية الذي تعرض له: "يوجد لدي مبلغ وقدره ف٢٠٠.٠٠٠ ألف ريال في بنك البحرين الإسلامي، ولم أستطع سحب المبلغ من البنك وذلك بسبب عدم السماح لنا بدخول مملكة البحرين بعد قرار الحصار على دولة قطر".

خاء: الحرمان من تأدية الشعائر الدينية:

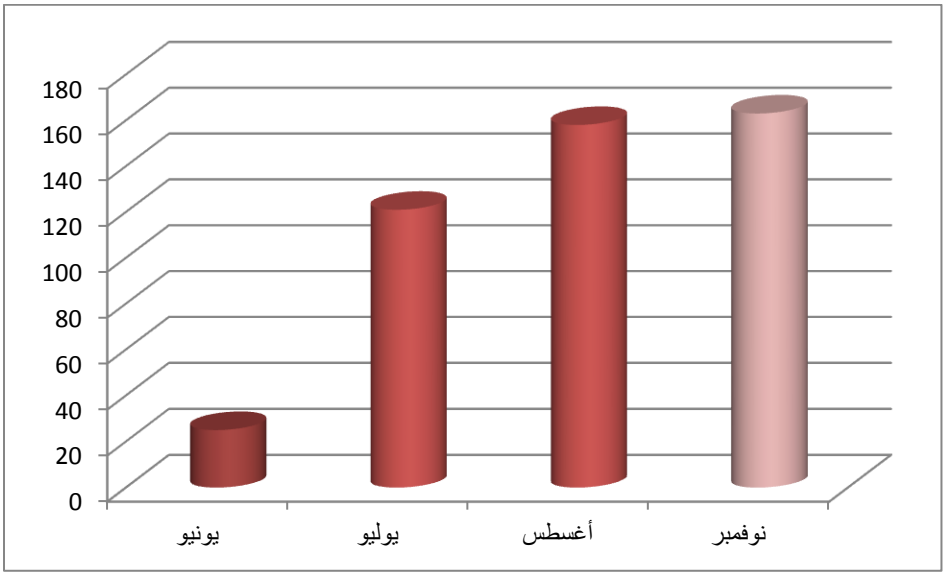

رسم بياني يوضح نسب ارتفاع احصائية الحرمان من تأدية الشعائر الدينية من شهر يونيو وحتى نوفمبر ٢٠١٧

تقع في المملكة العربية السعودية مدينتا مكة والمدينة المنورة، وهما مدينتان مقدستان بالنسبة لعموم المسلمين، ويقصدونهما بشكل مستمر لأداء مناسك الحج والعمرة.

وقد تسبَّب قرار الحصار الذي شاركت فيه المملكة العربية السعودية في حرمان قرابة ١.٥ مليون مسلم مقيم في دولة قطر من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، بما يمثل انتهاكاً جسيماً للحق في العبادة.

لم تقُم السلطات السعودية باستثناء من يرغب في ممارسة حقه في أداء مناسك الحج والعمرة من إجراءات الحصار الجائر، بل قامت بالزج بالشعائر الدينية في الخلافات السياسية والدبلوماسية و استعملتها كأداة للضغط السياسي في انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي ظل استمرار الحصار والحظر الجوي وإغلاق الحدود البرية إلى جانب الإجراءات التعسفية التي تم اتخاذها من قبل السلطات السعودية بشأن الحق في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، **بداية من قيامها :**

- بمنع المعتمرين القطريين في شهر رمضان الماضي من دخول الأراضي السعودية لأداء مناسك العمرة.
- إجبار الموجودين منهم بالفعل داخل المملكة على سرعة مغادرة الأراضي السعودية دون إتمام تلك المناسك.
- وقف التعامل بالعملة القطرية وبطاقة السحب الآلي القطرية.
- سوء التعامل مع القطريين في منافذ الدخول والخروج البرية والجوية بالمملكة العربية السعودية.
- منع الطائرات التابعة للخطوط الجوية القطرية من النزول بمطارات المملكة العربية السعودية، ما أدى إلى صعوبة عودة المعتمرين القطريين إلى الدوحة عبر السعودية، واضطرارهم للعودة باستخدام خطوط بديلة عن طريق دولة الكويت و سلطنة عُمان دون مراعاة لأصحاب الحالات الإنسانية من المرضى و النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة .

يلاحظ أن كل هذه الإجراءات التعسفية التي تمت خلال شهر رمضان الماضي أدت إلى تخوف المواطن والمقيم من تأدية شعائرهم الدينية إذا سُمح لهم بذلك خشية تكرار ما حدث.

- **مروراً بما قامت به تلك السلطات في موسم الحج للعام ٢٠١٧**

فمع قدوم موسم الحج للعام ٢٠١٧ وضعت السلطات السعودية المعوقات والعراقيل أمام الراغبين في أداء فريضة الحج "الركن الخامس من أركان الإسلام" من المواطنين القطريين والمقيمين على أرض دولة قطر بما

ارتقى إلى درجة المنع، حيث رفضت التعامل أو التنسيق مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر من أجل تمكين الراغبين في أداء تلك الفريضة .

إن تلك السلطات تتمادى إلى الآن في وضع المعوقات والعراقيل أمام المواطنين القطريين والمقيمين بدولة قطر لأداء المناسك والشعائر الدينية، هذا بالإضافة لما تقدم به أصحاب حملات الحج والعمرة في دولة قطر من شكاوى حول المضايقات والصعوبات التي تعتري أداء مناسك العمرة أمام المقيمين بالدولة **من:-**

- إغلاق المسار الإلكتروني الخاص بتسجيل الحج والعمرة وعدم السماح بالتسجيل فيه لكافة المعتمرين من دولة قطر.
- إلي جانب منع التحويلات المالية من قبل السلطات في المملكة العربية السعودية بين الحملات القطرية ووكلاء العمرة السعوديين المخولين بمنح تصاريح العمرة.
- استمرار السلطات السعودية في رفض التعامل أو التنسيق مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.

كل هذا يؤكد بشكل قاطع على استمرار السلطات السعودية في سياسة تسييس الشعائر الدينية. وقد لحقت أضرار وخسائر مالية كبيرة بدولة قطر منذ بداية الحصار بسبب منع تأدية مناسك الحج والعمرة تمثلت في:

- خسائر خاصة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية متعلقة بشئون مناسك الحج والعمرة بلغت ما يقارب ٤.٥٠٠.٠٠٠ ريال سعودي وخسائر أخرى نتجت بسبب فرض الحصار على دولة قطر.

- خسائر مالية جسيمة لحملات الحج والعمرة، **وقد تواصلنا مع تسعة حملات وحصلنا منهم على حصيلة خسائرهم لهذا العام:**

اسم الحملة	الخسائر المالية
حملة الفرقان	٧ مليون
حملة الركن الخامس	٤ مليون
حملة الحمادي	٢ مليون
حملة لبيك	٦ مليون
حملة الهدى	٢.٧٠٠ مليون
حملة التوبة	٢.٧٠٠ مليون
حملة قطر	٤٠٠ الف ريال
حملة حاتم	٢.٧٠٠ مليون
حملة القدس	٣ مليون
الإجمالي	**٣٠.٥٠٠.٠٠٠ مليون ريال قطري**

هذا فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المادية، وهناك بالقطع **أضرار نفسية ومعنوية جسيمة** أصابت عموم المسلمين من المواطنين القطريين والمقيمين على أرض دولة قطر، جراء حرمانهم من حقهم في العبادة وممارسة شعائرهم الدينية، وتتحمل المملكة العربية السعودية المسؤولية الدينية والأخلاقية والحقوقية والقانونية كاملة جراء ذلك.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC منذ بداية الحصار إلى يومنا هذا ١٦٣ حالة انتهاك. وهنا بعض شهادات الضحايا الذين تعرضوا لهذا الانتهاك:-

- زارَ السيد (ع .ش) قطري الجنسية مواليد عام ١٩٧٨م مقرَّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC وأدلى بشهادته وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرَّض له: "حجزت في أحد الفنادق في مدينة مكة المكرمة- السعودية واشتريت تذاكر سفر بمبلغ ٢٧.٠٠٠ الف ريال من أجل أداء فريضة العمرة ولكن بسبب القرار منعت من أداء هذه الشعيرة الدينية ، كما رفض الفندق إرجاع مبلغ الحجز الخاص بي".
- وأعربت السيدة (ف.ع) فلسطينية الجنسية، مواليد عام ١٩٥٠م، عن أسفها لعدم قدرتها على اداء فريضة الحج لهذا العام ٢٠١٧ وادلت بشهادتها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC : "بعد انتظاري خمس سنوات من أجل أداء فريضة الحج، حُرِمت أنا وأبنائي من تأدية هذه الفريضة في هذا العام حيث أنني امرأة أرملة ومسنة ومريضة ".
- ذكر السيد (ع.ع) الذي يحمل الجنسية القطرية، مواليد عام ١٩٨١م، للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC تفاصيل الانتهاك الذي تعرض له: "قمت بعمل حجوزات في فندق بمكة المكرمة – السعودية- ودفعت مبلغ وقدرة ١٠٤.٦٥٠ الف ريال خاص بالحجوزات الفندقية وحجزت تذاكر سفر للذهاب للعمرة إلا أنني حرمت من ذلك بسبب قرار الحصار على دولة قطر ومنع مواطنيها من السفر إلى دول الحصار".

دال: التحريض على العنف والكراهية:

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مئات حالات خطاب الكراهية وصلت في بعضها حدَّ التحريض والدفع باتجاه القيام بأعمال إرهابية تفجيرية في دولة قطر، كما امتدَّت في بعض المسلسلات التلفزيونية إلى تلقين الأطفال وتحريضهم على دولة الجوار قطر، كما رصدنا خطاب تمييز عنصري ينزع نحو احتقار المواطن القطري وتعييره، وقد تصاعد هذا الخطاب بشكل عنيف نظراً لانخراط بعض المستشارين الرسميين، وبعض الإعلاميين المعروفين فيه بشكل سافر، بل بلغ الأمر اعتبار مجرد ارتداء قميص نادي برشلونة أو باريس سان

جيرمان تعاطفاً، ويعاقب صاحبه لوجود اسم وشعاري الخطوط الجوية القطرية وبنك قطر الوطني على هذه القمصان.

ونستطيع اختصار حالات خطاب الكراهية والتحريض على العنف بالتالي:-

- استخدام خطاب الكراهية عبر الأغاني والمسلسلات والأفلام الوثائقية.
- استخدام مشاهير السوشيال ميديا للإساءة إلى دولة قطر شعباً ورموزاً.
- الإساءة إلى رموز عبر كاريكاتيرات في صحف دول الحصار.
- التحريض على القيام بأعمال تخريبية وإرهابية داخل دولة قطر، والتحريض على ضرب دولة قطر ووسائل إعلامها بالصواريخ.

ولا يخفى أن كل هذا الكم من الضخ الإعلامي والفني للتحريض على الكراهية والعنف سيولد لدى شرائح مختلفة داخل المجتمع من مثقفين وأُميِّين ردود فعل متطرفة قد تصل إلى ارتكاب أفعال إجرامية ليسَ فقط بحق المواطنين القطريين، بل قد تتولد ردود فعل من المجتمع القطري تجاه مجتمعات تلك الدول الثلاث و جمهورية مصر؛ وهذا ما يُهدد السلم والأمن والاستقرار في المنطقة بأكملها، ونحن في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC قد سجلنا أسماء وصفات كل من حرَّض على العنف والكراهية ممن تمكن باحثونا من متابعتهم، ونُحمِّلهم المسؤولية القانونية عن أية حادثة عنف عنصري إرهابي تُصيب أي مواطن قطري، أو أياً من مواطني الدول الثلاث و مصر.

يُجرِّم القانون الدولي بشكل واضح خطاب الكراهية والعنف كما ورد في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث يحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، ويعتبرها تحريضاً على العداوة والعنف.

وبسبب التحريض على خطاب العنف والكراهية من قبل دول الحصار تعرض قطريون من دول الحصار لتشويه سيارتهم وقذفهم بالحجارة، وليس ذلك فقط بل نتجت عن ذلك الضغينة والعداوة والتمييز للمواطن القطري من قبل بعض أفراد دول الحصار.

ذال: انتهاك الحق في الصحة، خاصة النساء والأطفال وذوي الإعاقة:

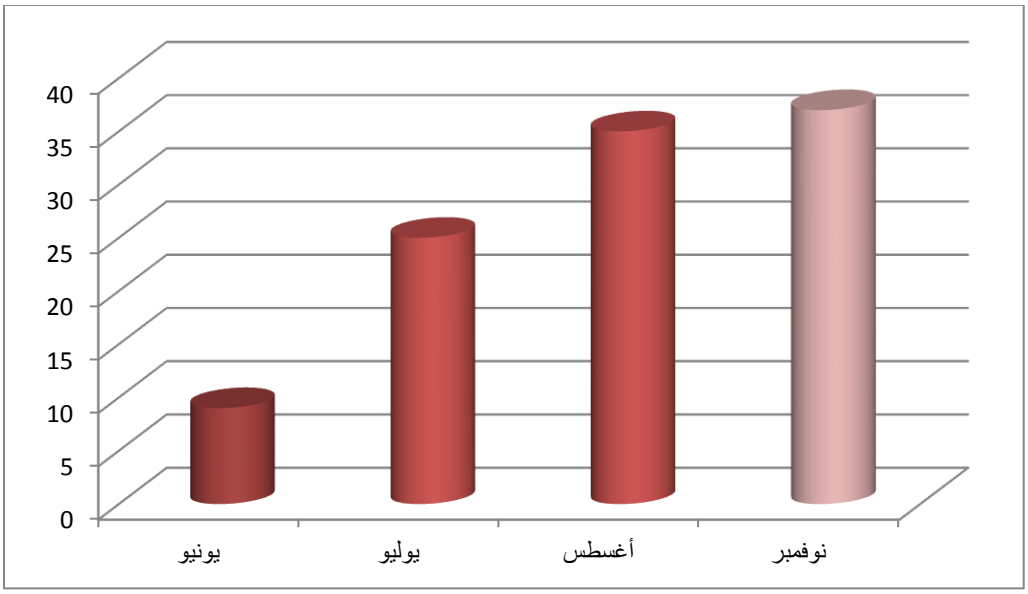

رسم بياني يوضح نسب ارتفاع احصائية الانتهاكات في الحق في الصحة من شهر يونيو وحتى نوفمبر ٢٠١٧

تضرَّر مئات الأشخاص المرضى من دول الحصار الثلاث ممَّن كانوا يتعالجون داخل المشافي في دولة قطر، بل ومن القطريين الذين كانوا يتلقَون العلاج داخل مشافي تلك الدول، حيث طلبت مغادرة المواطنين دون أي استثناء أو تمييز لحالات مرضية أو فئة كالنساء الحوامل، أو الأطفال وخصوصاً الرضع، أو ذوي الإعاقة، وذلك يُظهر دون أدنى شك مدى الاستهتار الصارخ لدول الحصار الثلاث بحقِّ مواطنيها المرضى، واستخفافها العميق بأبسط أساسيات حقوق الإنسان، فأبرز أساسيات حق الصحة هو عدم التمييز، فلا ينبغي لدول الحصار الثلاث أن تطرد المرضى القطريين، بناء على خلاف سياسي، فالحق في الصحة منصوص عليه في عدة مواثيق

ومعاهدات دولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٢٥، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٢.

- وادلت السيدة (ن . ع) وهي إماراتية الجنسية وأم لابن واحد ويحمل الجنسية القطرية: "لا أستطيع الذهاب إلى الإمارات بسبب الحصار على دولة قطر، والجواز الخاص بي سينتهي بعد شهرين، ولا استطيع السفر خوفاً من عدم تمكني من العودة إلى قطر حيث أنني أعاني من المرض وأحتاج للعلاج بالخارج وبسبب انتهاء صلاحية جوازي لم استطع الذهاب للعلاج، لأنني أتلقى العلاج في الوقت الحالي في دولة قطر".
- وذكر الشاب (ر .م) الذي يحمل الجنسية القطرية، مواليد عام ١٩٩٤م للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC: " عملت عملية في قرنية العين اليمنى في مملكة البحرين في شهر يناير من هذه السنة والآن أعاني من الآلام في العين إثر انفتاح في خياطة العين في مكان القرنية، وعند مراجعة إحدى المستشفيات في قطر، اخبروني بضرورة مراجعة الدكتور الذي قام بالعملية في مملكة البحرين، وبسبب قرار الحصار على دولة قطر لم أتمكن من ذلك وأنا بحاجة لذلك في أسرع وقت لمضاعفة الالام والالتهابات".
- أعربت السيدة (ر.ط) من مواليد ١٩٨٦م قطرية الجنسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC عن خوفها لعدم استكمالها للعلاج في مملكة البحرين: "أجريت عملية مسبقة في يناير في مملكة البحرين وأنا بحاجة إلى استكمال الجزء المتبقي في العملية في نفس السنة، لكنني لم استطع السفر بسبب قطع العلاقات مع دولة قطر".

راء: الحق في التقاضي:

لا شك أن التقاضي والحق في الوصول إلى القضاء هو الوسيلة الشرعية والقانونية لحماية حقوق الإنسان والوقاية من الإنتهاكات وعدم تكرارها ، إلى جانب إنصاف الضحايا وفقاً لمبدأ جبر الضرر المنصوص عليه في اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك من خلال حق اللجوء إلى التقاضي، وتوفير كافة السبل والإجراءات لذلك. ونظراً لتبعات الحصار على دولة قطر لم يستطع المواطنون والمقيمون في دولة قطر اللجوء إلى محاكم دول الحصار.

إن ما حدث جراء الحصار الواقع على دولة قطر سبب الكثير من الانتهاكات و المخالفات التي تستوجب اللجوء إلى القضاء المحلي لتلك الدول لمعالجتها و نذكر منها:-

١. انتهاك الحق في الملكية: هؤلاء لديهم الحق في التقاضي لأن لهم أملاكا وأعمالا تجارية بسبب أعمالهم السابقة أو الميراث، ومنعوا من إتمام إجراءات التقاضي، أو استكمال مجريات القضايا السابقة التي كانت مرفوعة.

٢. الحق في التعليم: هؤلاء كانوا يدرسون في دول الحصار فمنهم من دفع رسوم الدراسة ورسوم البقاء في هذه الدول ولم تسترد حقوقه .

٣. حجوزات الفنادق والطيران التي تمت سابقاً ولم يتمكن الضحايا من استرداد حقوقهم.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC انتهاكات جسمية للحق في التقاضي، ومن أبرز أوجه هذا الانتهاك:-

- إعاقة المواطنين القطريين والمقيمين في دولة قطر من ممارسة حقهم في التقاضي أمام محاكم دول الحصار وتحديداً بدولتي الإمارات والسعودية.

- عدم السماح للمواطنين القطريين والمقيمين من الحضور أمام المحاكم نتيجة منعهم من دخول دول الحصار بما يمثل انتهاكاً لحقهم في التقاضي وما يرتبط به من حقوق كالحق في الدفاع.
- إعاقة وكلائهم القانونيين ووضع الصعوبات أمامهم لمباشرة الدعاوى نيابة عنهم.
- رفض مكاتب المحاماة في دول الحصار في توكيل المتقاضيين القطريين والمقيمين لهم، و تقاعسها عن متابعة القضايا الموكلة بها بالفعل.
- عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المواطنين القطريين.
- إلغاء الأحكام الصادرة لصالح المواطنين القطريين والمقيمين نتيجة عدم تمكنهم من مباشرة دعاويهم وممارسة حقهم في التقاضي وفي الدفاع.

- ذكر السيد (إ .ع) الذي يحمل الجنسية القطرية، مواليد عام ١٩٦٤ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC: " لدي أملاك من أراض وعقارات وسيارات خاصة بي في دولة الإمارات، ويترتب علي ضرورة متابعة هذه الأملاك والحصول على عوائد مالية ومتابعة اللجان والتنظيمات الإدارية الخاصة بالعقارات، ولكن بسبب الحصار ومنع مواطني دولة قطر من دخول دول الحصار سبب لي الأضرار التالية: غرامات وتأخر الانتفاع بالمرافق، تجميد العقارات مما يسبب أضرار مالية كبيرة، خسارة شهرية بما يقارب ٤٠ الف ريال، خسارة تجارية وتفوق ١٦ مليون درهم إماراتي".
- السيد (ب .ث .أ.م) قطريي الجنسية، تقدموا بشكواهم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC، "ورثنا من والدنا المتوفى عدة عقارات في دولة الإمارات العربية المتحدة (الشارقة) ومازالت العقارات باسم والدنا المتوفى ولم تنتقل الملكية إلى الآن، وتوجد دعوى تنفيذية، كما توجد أيضاً مبالغ قرابة ١٣٣ مليون درهم، علماً بأن العقارات في منطقة الصناعية وبعضها مؤجرة".

خامساً: الاستنتاجات والتوصيف القانوني:

انتهكت حكومات دول الحصار – ولاتزال - عبر قراراتها التعسفية وإجراءاتها غير القانونية عدة قواعد وقوانين ومبادئ رئيسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ، حيث انتهكت على نحو واضح عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومواد أخرى في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى مواد في صكوك أخرى أبرزها : **الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي.**

كما انتهكت دول الحصار اتفاقية شيكاغو بحظر حركة الطيران المدني القطري فوق اقاليمها دون أي مسوغ أو ضرورة حربية أو أسباب تتعلق بالأمن العام.

المواد التي قامت الدول الخليجية الثلاث بانتهاكها:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(المادة ٢، المادة ٥، المادة ٧، المادة ٨، المادة ٩، المادة ١٠، المادة ١٢، المادة ١٣، المادة ١٩، المادة ٢٣، المادة ٢٥، المادة ٢٦).

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

الجزء الثاني (المادة ٢)، **الجزء الثالث** (المادة ٩، المادة ١٢، المادة ١٣، المادة ١٤، المادة ٢٠، المادة ٢٣، المادة ٢٤)

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

الجزء الثالث (المادة ٦، المادة ١٠، المادة ١٢، المادة ١٣).

رابعاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

(المادة ٤)

خامساً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

المادة (٣)

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حقَّ التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

المادة (٨)

١- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مُهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

المادة (١١)

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

المادة (١٢)

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة (١٣)

١. لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشاة سابقاً بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إلية أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

٢. تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة (٢٦)

١- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

المادة (٣٢)

١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تُمارَس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (٣٣)

١- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أُسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

٢- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

سادساً: إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المادة (٦)

حُرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حق لكل إنسان وفقاً للنظام(القانون)

بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.

المادة (٩)

حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان

وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والأنظمة (القوانين) المنظمة لهذا الشأن.

المادة (١٤)

الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع قوامها الرجل والمرأة ويحكمها الدين والأخلاق وحب الوطن ، ويحفظ الدين كيانها، ويقوي أواصرها ويحمي الأمومة والطفولة وأفراد الأسرة من جميع أشكال الإساءة والعنف الأسري وتكفلُ الدولة والمجتمع حمايتها.

المادة (٢٤)

العمل حق لكل إنسان قادر عليه، وله حرية اختيار نوعه، وفق مقتضيات الكرامة والمصلحة العامة، مع ضمان عدالة شروط العمل وحقوق العمال وأصحاب العمل.

المادة (٢٧)

الملكية الخاصة مصونة، فلا يُمنع أحد من التصرف في مُلكه إلاّ في حدود النظام (القانون)، ولا يُنزع من أحد مُلكه إلا بسبب المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

المادة (٣٢)

الناس سواسية أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل إنسان في ظل استقلالية كاملة للقضاء.

سادساً: توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

إلى المجتمع الدولي:

التحرُّك العاجل لرفع الحصار، وبذل كل الجهود الممكنة لتخفيف تداعياته على سكان دولة قطر، و مواطني دول الحصار.

إلى الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

لقد قامت المفضوية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بإنشاء و إرسال بعثة فنية الى الدوحة خلال الفترة من ١٨ الى ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧م للوقوف عن قرب على تداعيات الحصار على أوضاع حقوق الإنسان للمواطنيين و المقيمين في دولة قطر و بعض مواطني مجلس التعاون الخليجي و عليه نطالب:

أولا: مخاطبة دول الحصار للكف ومعالجة الانتهاكات التي سببتها القرارات و الإجراءات التعسفية الأحادية الجانب التي إتخذوها وانصاف الضحايا وتعويضهم عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بهم .

ثانيا : عرض تقارير وبيانات توثِّق مختلف أنواع الانتهاكات التي طالت أعداداً هائلة، وبشكل خاص فيما يتعلق بتشرُّد العائلات، بما في ذلك تداعياتها المرعبة على النساء والأطفال إثر تفكك الأُسر، ومطالبة الدول باحترام الحريات الأساسية للقائمين على أراضيها.

ثالثاً: رفع تقرير مفصل عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان والمقررين الخواص الدول والآليات التعاقدية لمعالجة الانتهاكات وضمان عدم تكرارها.

إلى مجلس حقوق الإنسان:

- إستصدار قرار و اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة في سبيل رفع الحصار، وما نجم عنه من انتهاكات، والمطالبة بتعويض كافة الأضرار التي لحقت بجميع الأفراد.
- المطالبة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق، ومقابلة الضحايا بشكل مباشر.

إلى المقررين الخواص في مجلس حقوق الإنسان:

أولا: التجاوب السريع مع تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC وخطابات الضحايا، واستصدار نداءات عاجلة و نداءات مشتركة في هذا الشأن.

ثانيا: مخاطبة حكومات دول الحصار لرفع الإنتهاكات و إنصاف الضحايا

ثالثا: القيام بزيارات ميدانية لدولة قطر و دول الحصار للوقوف على إنتهاكات حقوق الإنسان من جراء الحصار

رابعا: تدوين إنتهاكات دول الحصار في التقارير الدورية التي ترفع لمجلس حقوق الإنسان

إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية :

دعوة قطاع الشؤون القانونية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية و بخاصة مكتب حقوق الإنسان بالقطاع، مخاطبة دول الحصار لرفع الإنتهاكات و إنصاف الضحايا و الكف عن إية إجراءات تعسفية جديدة.

إلى دول الحصار:

أولاً: الإلتزام بإحترام التعهدات الواردة في إتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت و إنضمت إليها

ثانيا : الكف عن تلك الانتهاكات ووقفها ومعالجتها وإنصاف الضحايا .

ثالثا : التجاوب مع تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC والتقارير الدولية.

رابعا : السماح للمنظمات الدولية والبعثات الدولية بزيارات ميدانية للاطلاع على الحالات الإنسانية عن قرب وتحديد المسئوليات وإنصاف الضحايا.

خامسا : تحييد الملف السياسي عن التأثير على الأوضاع الإنسانية والاجتماعية، وعدم استعماله كورقة ضغط وذلك لمخالفته القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلى الحكومة القطرية:

أولاً: اتخاذ جميع الخطوات الممكنة على المستوى الدولي، وعلى صعيد مجلس الأمن، والمحاكم الدولية ولجان التحكيم، لرفع الحصار عن المواطنين والمقيمين في دولة قطر و إنصاف الضحايا.

ثانياً: دعوة لجنة المطالبة بالتعويضات في تسريع إجراءات التقاضي لإنصاف الضحايا.

ثالثاً: تسهيل إجراءات إدماج الطلبة في الجامعات و المنظومة التعليمية القطرية ومعالجة الحالات الإنسانية لبعض المتضررين.